

فتح المعين بشرح قرة العين

وكأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه للزوم الإرتهان حينئذ ولو كان العين المرهونة جزءا مشاعا أو عارية وإن لم يصح بلفظها كأن قال له مالکها ارهنها بدينك لحصول التوثق بها ويصح إعاره النقد لذلك على الأوجه وإن منعنا إعارته لغير ذلك فيصح رهن معار بإذن مالك بشرط معرفته المرتهن وجنس الدين وقدره نعم د في الجواهر لو قال له ارهن عبي بما شئت صح أن يرهنه بأكثر من قيمته